لان الثلاث في وقت ولادة الاولي صواحبها لان الجميع زوجات فيطلقن طلقة واحدة فاذا طلقن خرجن عن كونهن صواحب الاولي وكون الاولي صاحبة لهن فلا يؤثر بعد ولادتهن في حقها ولا في حق بعضهن ومن قال بالاول قال ما دمن في العدة فهن زوجات وصواحب ولهذا لو حلف بطلاق زوجاته دخلت الرجعية فيه الثالث ان تلد بنتان معا فعلى الوجه الاول تطلق كل واحدة من الاولين بولادة الاخري طلقة وكل واحدة من الاخريين بولادة الاولين طلقتين فاذا ولدت الاخريات طلقت كل واحدة من الاولين طلقتين اخريين ولا يقع علي الاخريين شئ اخر وتنقضي عدتهما بولادتهما علي المذهب وعلي نصه في الاملاء يقع علي كل واحدة منهما طلقة واحدة ويعتدان بالاقراء وعلي الوجه الثاني تطلق كل واحدة من الاولين طلقة واحدة وكل واحدة من الاخريين طلقتين فقط وتنقضي عدة الاخريين بالولادة وتعتد الاوليات بالاقراء علي الوجهين الرابع ان يلد ثلاث من معا ثم الرابعة فيقع علي الرابعة ثلاث طلقات بلا خلاف وتطلق كل واحدة من الاوليات علي الوجه الاول ثلاثا منهما طلقتان بولادة الثلاثين وطلقة ولدتها ولدتها ثالثة بولادة الرابعة ان بقين في العدة وعلي الوجه الثاني لا تطلق كل واحدة من الثلاث الا طلقتين ولو كان الامر بالعكس ولدت واحدة ثم ولد الثلاث معا فعلى الوجه الاول تطلق كل واحدة من الثلاث طلقة بولادة الاولي ثم تنقضي عدتهن بولادتهن ولا يقع عليهن شئ اخر علي المذهب وعلي نصه في الام لا يقع علي كل واحدة طلقتان اخريان ويعتددن بالاقراء والاولى تطلق بولادتهن ثلاثا وعلي الوجه الثاني لا يقع علي الاولى شئ ويقع علي كل واحدة من الباقيات طلقة فقط الخامس ان تلد ثنتان ثم ثنتان معا فيقع علي الاولي ثلاث بولادتهن وعلي كل واحدة من الباقيات طلقة بولادة الاولي فاذا ولدت الثانية انقضت عدتها ووقعت علي واحدة من الاخريين طلقة اخري فاذا ولدت الاخريات فانقضت عدتهما بولادتهما ولا يقع علي واحدة منهما شئ بولادة صاحبتها علي المذهب هذا قياس الوجه الاول وعلي الوجه الثاني لا يقع علي الاولي شئ ولا

ولا علي كل واحدة من الباقيات الا طلقة ولو ولدت ثنتان ثنتان معا ثم ثنتان مرتبا فعلى قياس الوجه الاول تطلق كل واحدة من الاولين بولادتهما طلقة وكل واحدة من الاخريين طلقتين فاذا ولدت الثالثة انقضت عدتها وطلقت كل واحدة من الاولين طلقة اخري ان بقيتا في العدة وطلقت الرابعة طلقة ثالثة فاذا ولدت انقضت عدتها وطلقت كل واحدة من الاولين طلقة ثالثة ان بقيتا في العدة وعلي قياس الوجه الثاني لا تطلق كل واحدة من الاولين الا طلقة ولا كل واحدة من الاخريين الا طلقتين **مسئلة** اذا اريد باسم الفاعل الحال او الاستقبال نصب معموله وان اريد المضي فان كانت معه ال جاز النصب به وان عري عنها فلا بل تتعين اضافته وقال الكتاني يجوز ان ينصب مطلقا وحيث يجوز النصب به فيجوز الجر ايضا بل هو اولي عند شيخنا لانه الاصل وقال ابن النصب والجر سواء وقال هشام النصب اولي **اذا علمت ذلك** فمن فروع المسئلة ما اذا قال شخص انا قاتل زيد ثم وجدنا زيدا ميتا واحتمل ان يكون قد مات قبل كلامه وان يكون بعده فان نونه ونصب به ما بعده لم يكن ذلك اقرارا لان اللفظ لا يقتضي وقوعه وان جره فكذلك لجواز ان يكون المضاف بمعنى الحال او الاستقبال هذا هو مقتضى القواعد وكثير من امثلة المسئلة يأتي فيه هذا العمل ايضا **مسئلة** مقتضى اسم الفاعل صدور الفعل منه ومقتضى اسم المفعول صدوره عليه **اذا تقرر هذا** فيتفرع عليه ما اذا حلف لا يأكل مستلذا فانه يحنث بما يستلذه هو او غيره بخلاف ما اذا قال شيأ لذيذا فان العبرة فيه بالحالف فقط كذا ذكره الروياني في البحر وفرق بأن المستلذ من صفات المأكول واللذيذ من صفات الآكل اي الاكل لذيذا وفيما قاله نظر **مسئلة** اسم المفعول من افتعل المعتل العين كاختار حسا وفي اللفظ لصيغة اسم الفاعل منه فاذا قلت مثلا هذا مختار فاللغة منقلبة عن يا لتحركها وانفتاح ما قبلها فان كانت حركتها كسرة كان اسم فاعل وان كانت فتحة كان اسم مفعول **اذا تقرر هذا** فيتفرع عليه ما اذا اسلم الكافر عن خمسة نسوة مثلا فاشار الي واحدة منهن فقال هذه مختارة لي فالقياس انا نراجعه فان صرح بارادة اسم المفعول كان اختيارا له وباسم الفاعل فلا فان